

شرح الكافي 467}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الصالحين اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا منذيرا صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه -

[00:00:02](#)

طيبين الطاهرين الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم وجاهدوا في الله حق جهاده حتى اتاهم اليقين منهجهم اما بعد ولا زالوا في كتاب الجهاد وقد انتهينا في درس ليلة البارحة - [00:00:28](#)

فيما يتعلق بالقائد. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد. وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين - [00:00:49](#) وسلم سليما كثيرا قال المصنف رحمه الله وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومهما قال كتاب الجهاد قال باب ما يلزم الجيش من طاعة الامام قال رحمه الله فصل وقال احمد رحمه الله تعالى لا لا يعجبني ان ان يخرج مع القائد اذا عرف به ان يخرج - [00:01:12](#) قال لا لا يعجبني ان يخرج مع القائد اذا عرف بالهزيمة هذا مرتبط بما مضى في درس ليلة البارحة وهو وجوب طاعة الامير في الجيش عملا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا - [00:01:38](#)

واولي الامر منكم. وايضا حديث الرسول عليه الصلاة والسلام من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله. ومن اطاع الامير فقد اطاعني ومن عصى الابريل فقد عصاني. والادلة كثيرة جدا - [00:01:56](#) وصلنا الى طرف منها في درس ليلة البارحة. المهم هنا انه يجب ان ينزل عند رعي الامير يعني امير الجيش اي قائده ولا ينبغي ان يخالف الا ان يأمر فيه معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق - [00:02:13](#) ولذلك معلوم بان القائد انما يختار وامير الجيش يختار لخبرته ودرايته ومعرفته كما بينا ذلك في درس قال قال رحمه الله لا يعجبني ان يخرج مع القائد اذا عرف بالهزيمة وتضييع بالهزيمة يعني اللي يبت روح - [00:02:33](#)

والهزيمة في نفوس الناس لن يثبتهم ويقول الجهاد ليس بامر سهل والجهاد فيهم مخاطرة بالنفس وربما لا تعود وتفقد ماذا يفقدك اهلك واولادك ثم يأتي بتلك العبارات التي يضعف فيها الهمم بدل ان يشد منها وان يبت فيهم العزيمة. فيقول الامام احمد رحمه الله تعالى هذا لا يفرج - [00:02:54](#)

قال فان كان القائد يعرف الخمر والغلول يغزى معه. المؤلف رحمه الله تعالى يقول قد يكون القائل صالحا ولكنه ضعيفا وظلعه لا يقف عنده وحده بل ينتقل الى جنوده والى المقاتلين معه. فهذا ينبغي عدم الخروج معه لان هذا - [00:03:23](#) ففيه مخاطرة ومغامرة. لكن قد يوجد شخص يقع في بعض المعاصي كما ذكرت شرب الخمر او الاخذ من الغنيمة او لذلك لكن لديه غيرة على الاسلام وحرص على الحفاظ عليه والدفاع عن بيضته وهو يسعد بسعادة - [00:03:49](#)

المؤمنين وبنصرهم ويعلم لالاهمهم. فهذا لديه من المزايا الشيء الكثير. وقد ذكرنا نماذج من ذلك وذكر رحمه الله تعالى اذا كان لك من الامر شيء فلا تخرج فانت سمعت رأي الامام وهذا رأي اكثر العلماء. لانك اذا كان معروفا بضغفه وبالهزيمة فاما - [00:04:09](#) تنتظر منه يعني العلماء تجاوزوا قالوا قد يكون فاسقا لكنه خوي ولذلك المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف في كل

خير قال فان كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول يغزى معه. اذا كان له شفقة وحيطة على المسلمين. انما - [00:04:32](#)

فجوره على نفسه قال ويروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الله لا يؤيد هذا الدين للرجل الفاجر متفق عليه. هذا ان يولي هو قطعة صغيرة من حديث طويل اخرجه البخاري رحمه الله تعالى في عدة مواضع واخرجه مسلم. وله - [00:04:57](#)

قصة معروفة هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر يعني في قتال اهل خيبر ثم انه جاء ذكر رجل فذكره عدد من الصحابة بخير وما يتميز فيه من الشجاعة - [00:05:20](#)

فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعركة الى معسكره وكذلك الآخرون ايضا زادوا في الثناء علي وانه ابلي بلاء حسنا وانه لا يقف امامه شارد او الا ما - [00:05:40](#)

كان يلقي برؤوس الاعداء فكان معروفا بطعنه وبشجاعته الى اخره الرسول عليه الصلاة والسلام رد قال هو في النار. او هو من اهل النار ثقل ذلك على عدد من الصحابة رجل - [00:05:58](#)

اولي في سبيل الله ونافع عن الاسلام وكان شديدا على الاعداء برز ذلك في المعركة فشق عليهم وقف شخص نفسه على ان يعرف حقيقة لا نوفمبر لذلك. فصار يتبع الرجل اينما ذهب - [00:06:17](#)

ان ذهب ذهب وراءه ان وقف وقف بجواره الى ان اصابته جراح شديدة اتخنته يعني اثقلته فانتهى الى ان اخذ سيفه فوضع طرفه على الارض ووضع ذبابته ما بين ثديه ثم - [00:06:37](#)

اخذ يدفع نفسه عليه يعني يحمل نفسه عليه حتى مات. اذا هو قتل نفسه وقتل نفسه جزعا فعاد الرجل فقال اشهد انك رسول الله ثم سأله الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة يسمعون فذكر له قصة ذلك - [00:06:59](#)

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام ان من الرجال من يعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس. وهو من اهل الجنة. وفي الحديث الآخر ان احد - [00:07:22](#)

ليعملوا بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يعمل اهل النار حتى يعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبين اهل ذراع فيسبقه - [00:07:42](#)

الكتاب فيدخل النار هذا بينه الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا حديث مشهور والحديث الذي اورده المؤلف هذا حديث متفق عليه والاعمال بالخواتيم كما هو معلوم. ولذلك المؤمن دائما ينبغي ان يسأل الله سبحانه وتعالى حسن الخاتمة. لان هذه - [00:08:02](#)

العصر وهي الاساس. فمن الناس من تجده يبدأ حياته طيبا متقيا ورعا. ولكن تغيره الدنيا فينقلب ومن الناس من ترى انه ينغمس في الفسق وفي الفجور ثم يهديه الله سبحانه وتعالى فتصلح احواله. فكم نرى من الذين التزموا بعد شقاء - [00:08:23](#)

بعد انحراف. ولذلك لا ينبغي لاحد ان يحكم على احد ويقول هذا فاسق ابداه هذا لا يهتدي او هذا لا يمكن ان يخطئ الله تعالى يقول من ذا الذي يتألى علي في قصة - [00:08:45](#)

الذي قال عن رجل والله لا يهدي الله فلان. اذا ايها الاخوة الرسول صلى الله عليه وسلم اعطانا مقياسه. هذا الرجل قيل انه منافق وقيل يعني للعلماء فيه كلام كثير وفيه انه قاتل عصبية كما نقل ذلك عنه انه سئل فقال ما قتلت - [00:09:00](#)

ما اعجب بفعله قال ما قلت ماذا في سبيل الله وانما قتلت عصبيا وتعلمون ان هذا النوع من اول لمن تسعر بهم النار يوم القيامة قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل - [00:09:21](#)

واذا غزى الامير بالناس لم يجز لاحد ان يخرج من من المعسكر للتعلم والاحتطاب ولا غارة ولا ايها الاخوة المعسكر هو مكان ماذا اجتماع الجنون وهذا الاجتماع ينبغي الا يحصل فيه خلل - [00:09:40](#)

فلا يترك الناس فوضى هذا يذهب هنا وهذا هنا لا يتحرك انسان الا باذن اميره اي قائده. فان اذن له فليفعل وان لم يأذن له فليبقى ولا ينبغي له ايضا يتأثر لكونه لم يأذن له. لان هذا هو توجيهه له سبحانه وتعالى كما سيذكر المؤلف - [00:10:05](#)

قد يحتاج الى ان يذهب فيما مضى الان تغيرت الامور واصبحت دبابات وطائرات لكن الحاجة قد تبدو لاي انسان بان يطلب ان يخرج ليس شرطا ان يذهب ليأتي بالعالف ربما يأتي بطعام ربما يأتي بماء ربما يأتي بغير ذلك من الحاجيات ربما في - [00:10:32](#)

الى غير ذلك المهم انه لا يخرج الا باذن ولو خرج بغير اذن يكون مخالفا قال واذا غزا الامير بالناس لم يجز لاحد ان يخرج من المعسكر للتعلم ولا احتطاب لتعلم يعني لجمع جمع علف للدواب او احتطاب لاشعال النار - [00:10:52](#)

ولا غارة او يذهب يتصرف من ذات نفسه فيغير على العدو لا ينبغي ولا غير ذلك الا باذنه. ولا غير ذلك مما ذكرنا. كان يحتاج الى امر من الامور فينصرف يتسلل لا يجوز له - [00:11:20](#)

لقول الله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه. هذي في سورة النور انظروا الى اول انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه - [00:11:38](#)

ان الذين يستأذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله الى اخر الاية. اذا انما المؤمنون شف بدأ الاية بماذا؟ انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله صدقوا بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم التصديق يلزم منه الطاعة. واذا كانوا معه على امر جامع - [00:11:59](#)

كأن يكون في جمعة يكون في عيد يكون في اجتماع في شورى في مثل ما ذكر المعلق فيما يتعلق والاجتماع لاجل الجهاد لا يجوز لاحد ان يخرج حتى يستأذن. وبين الله سبحانه وتعالى ان الذين يستعدون - [00:12:24](#)

لهم فضل عظيم وجزاء كبير من الله سبحانه وتعالى فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله. اذا اذا استأذنوك لبعض شؤونهم فلك ان تأذن ولك الا تأذن لان هذا الامر - [00:12:44](#)

مرتبط بك وكذلك من يقوم مقام الرسول لانه ينظر الى المصلحة ينظر في الحال هو اذا رأى ان هناك مصلحة في الاذن اذن. وان رأى ان المصلحة في جمع الجنود وعدم تفرقهم - [00:13:04](#)

فله ان يمنعهم من ذلك ومع ذلك لا ينبغي لهم ماذا؟ ان يغضبوا ولذلك الله سبحانه وتعالى بين فضيلة الذين اذا حكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا - [00:13:22](#)

تجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. يعني تنزل عند حكم الله تعالى وحكم رسوله. ولا يكفي هذا ان ترضى بل تسلم لذلك الحكم وتستسلم له قال ولان الامير اعرف بحال الناس - [00:13:41](#)

هذا اذا كان الامير نفسه او من يقيمه لانه قد لا يكون الامير مطلعا على تلك الامور لكنه يختار الرجل الصالح العارف بهذه فينبغي ان يقوم مقامه لانه انابه عنه - [00:14:01](#)

قال ولان الامير اعرف بحال الناس ومكان العدو وقربه وبعده ومواضع الامن فلا يأذن لهم الا مع امنه عليهم. يعني يكون القائد على معرفة بتلك المنطقة من اين يمكن ان يدخل العدو؟ من اين يمكن ان يؤتى المسلمون؟ ربما تكون هناك مواضع يكمن فيها العدو يعني - [00:14:17](#)

ويغير على المؤمنين ربما تكون المناطق مختلفة فيختار الاحسن والاجود الى اخره. فهو اعرف بذلك متى يبدأ القتال ومتى لا يبدأ الى غير ذلك من الامور التي يرى فيها المصلحة - [00:14:45](#)

قال وان خرجوا من غير امره لم يأمنوا كميناً للعدو. يعني بدأ المؤلف يقول يترتب على خروجهم بغير اذن. لا يمنع ان يذهبوا واذا العدو يفاجئهم قد لهم كميناً فاغار عليهم. فادى ذلك الى زهوق ارواحهم. وهذا لا ينبغي - [00:15:03](#)

هذا واحد او مهلكة او مهلكة قد يأتيه. يكون في مكان يمضي فيتبه في ذلك المكان فيضيع فيترتب عليها نيام او مهلكة يهلكون بها وربما رحل الجيش فيضيع وربما هذا الذي خرج دون اذن انطلق ولم يعلم به الجيش لان الجيش يتفقد - [00:15:27](#)

فيه ولا يعلم بان فلانا خرج فحينئذ يتركه الجيش فماذا سيترتب على ذلك؟ ربما يقع في ايدي الاعداء وربما ايضا يهلك نتيجة عدم وجود طعام او شراب او ما يوصله الى بلده. اذا هذه كلها تلك الاخطار وغيرها - [00:15:52](#)

نتيجة ماذا؟ المخالفة اذا مخالفة القائد فيها اضرار كثيرة ولذلك لا ينبغي ان يحصل من احد وينبغي اذا منع من الخروج ان يستجاب له بنفس راضية قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:16:16](#)

وتجوز المبارزة في الحرب وتعلمون قصة عائشة في قصة الافك مجرد ذهبت تقضي الحاجة وماذا حصل رحل وهي خفيفة وظن انها في الودج فمشوا نعم ولو لم يكن احد يتفقد ما مضى لربما نسييت في البرية لكن هذا لما مر - [00:16:39](#)

تركها تركب وصار يمشي امام ماذا؟ الناقة وهي راكبة فيها وتعلم قصة الافك في نفس السورة التي اورد المؤلف قال رحمه الله فصل وتجاوز المبارزة في الحرب. ما هي المبارزة؟ المبارزة ان يخرج فارس ليقابل - [00:17:02](#)

الى فارسا من الاعداء. هذه لا خلاف فيها بين العلماء يكن العلماء وضعوا لها شروط ما يخرج انسان جبان ضعيف ماذا او هرم لا يستطيع فيخرج الانسان شجاع بمعنى او قوي بمعنى انه مسلم وانه لا يهاب الموت لا - [00:17:23](#)

لان هذا يترك اثرا عكسيا على المؤمنين قال وتجاوز المبارزة في الحرب وهو ان يخرج الرجل من المسلمين الى الرجل من الكافرين وليس كل الصحابة هناك اعداد معروفة من الصحابة الذين برزوا عرفوا في الشجاعة كحمزة رضي الله تعالى عنه يوم بدر وتعلمون انه قتل - [00:17:45](#)

ماذا قتله وحشي في النبل يوم احد؟ وكذلك علي ابن ابي طالب وعبد الرحمن ابن عوف والحارث امثال هؤلاء نعم قال الى رجل من الكافرين بين الصفيين ليقاتلا كل واحد منهما صفي المسلمين والكافرين يوجد هناك - [00:18:10](#)

منطقة يخرج فيها الفارسان ليتبارزا. وهذه لا شك لها اثارها على كلا الجانبين. لا شك الذي يقتل يترك اثرا ماذا عكسيا يعني يترك اثرا يضعف هذا الجانب. والذي ينتصر ويقتل الخصم - [00:18:32](#)

لا شك بان هذا يرفع من معنويات اصحابه والذين هو معهم قال لان حمزة وعليا وعبيدة ابن ابن الحارث رضي الله عنهم انظروا حمزة وعلي وعبيدة ابن الحارث قابلوا ثلاثة من صناديد قريش. نعم - [00:18:52](#)

بارزوا يوم بدر عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد ابن عتبة. اذا هؤلاء ومن الذي انتصر؟ انتصر الفريق المؤمن بدليل انهم بقوا واولئك هلكوا اذا هذه المبارزة وهؤلاء معروفون فحمزة هو اسد الله هو علي ايضا معروف بشجاعته كما مر بنا - [00:19:17](#)

فانه بارز مرحبا ومرحبا معروف بقوته وشجاعته. ومع ذلك قتله وكذلك عبيد وكثير من الصحابة ايضا ممن مر بنا فيما مضى تذكرون عامر بن سلمة بن الاكوع ماذا عامر ابن الاكوع يعني عم سلمة؟ هذا بارز مرحبا وهو انتصر عليه لان سهام مرحبا وقع فيه - [00:19:46](#)

صار يريد ان يأخذه من الاسفل فارتد عليه سهمه والا هو قتل يعني في المبارزة عددا كثيرا من الشجعان. ايضا ذلك في المبارزة ينبغي ان يكون لبست الشجاعة يعني وحدها لابد اذا يكون هناك رأي وان يكون خدعة لانه - [00:20:13](#)

لما قابل علي ابن ابي طالب رضي الله برز لشخص اسمه عمرو علي رضي الله تعالى عنه في ذاك الموقف ماذا قال؟ قال انا خرجت لبارز واحدا لا اثنين فالتفت فهجم عليه فقتله - [00:20:33](#)

قال بامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله فيهم هذان خصمان اختصموا في ربهما الايات. فالذين كفروا قطعت لهم الى اخر الاية. هذه قيل في سبب نزولها عدة اشياء انها بين المؤمنين وبين الكافرين. وقيل هي بين المؤمنين - [00:20:48](#)

واهل الكتاب وقيل هي نزلت في الذين بارزوا. وهي مناسبة جدا لان الذين بارزوا صنفان. اهل ايمان واهل كفر ونفاق فالله سبحانه وتعالى نصر المؤمنين. اذا هي قيل من اسباب النزول انها نزلت في اولئك الثلاثة. وتعلمونهن - [00:21:11](#)

لما حلفت ماذا؟ على حمزة لما قتله وحشي واخذت كبده قبل اسلامه رضي الله تعالى عنها الاسلام يجب ما قبله نعم قال ولا يجوز الا باذن الامير. لا يجوز. يعني لا يتسرع الانسان لا يخرج. لان هذه من الامور التي يطلب فيها الاذن - [00:21:33](#)

لان امر القتال موكل اليه. وهو اعلم برجاله. هو يعرف الشجاع ويعرف الضعيف ويعرف المتوسط ويعرف ماذا الخوي الى اخر ذلك. يعرف ايضا المغوار الذي يقدم ولا يخاف من الموت - [00:21:54](#)

وقد يكون الانسان شجاعا وليس قويا ربما لو صارع الاخر في بدنه لصرعه لكن لك تجدوا فيه خور وظعف وهذا لا يبالي بالموت. نعم قال وهو اعلم برجاله فلا يؤمن مع مخالفته ان يتم - [00:22:14](#)

ان يتم ما ينكسر به الجيش ما هو ينكسر به الجيش؟ يعني ما يصاب به الجيش لانه اذا قتل هذا المبارز سيترك اثرا على من؟ على الجيش الذي ينتمي اليه. بمعنى يكسر بمعنى - [00:22:33](#)

يرتد عليهم الظعف فتتكسر قلوبهم ونفوسهم لانهم يتأثرون اولا بقتل صاحبهم ثم هذا نوع من الهزيمة لا شك انه يترك اثرا. نعم. قال ومتى خرج كافر قال ومتى خرج كافر يطلب البراز - [00:22:53](#)

جاز رميه وقتله لانه مشرك لا امان له. يعني خرج وبدأ يعني يتمايل بسيفه يجوز للمسلمين ان يرموه وان يقتلوا الا اذا كان هناك اتفاق بين الجانبين هناك عادة وعرف يتبع فينبغي ان يوقف عنده لان المؤمنين على - [00:23:13](#)

قال الا ان تجري العادة بينهم بترك التعرض لمن يطلب البراز فلا يجوز التعرض وهذا من المواضع التي تحكم فيها العادة وقد مرت بنا في مسائل كثيرة فيما مضى العادة محكمة - [00:23:36](#)

قالوا لان ذلك يجري مجرى الشرط قال ويستحب لمن يعلم من نفسه الشدة والشجاع والشجاعة لا أسأل يبارز لانه حقيقة اذا وثق بعد الله تعالى من نفسه بانه شجاع بانه يغلب على ظنه انه سيطيح بعدوه لا شك هذا فيه نصر ورفع ماذا؟ للمسلمين ورفع - [00:23:55](#)

اذا يقدم على ذلك قال ويستحب لمن يعلم من نفسه الشدة والشجاعة مبارزته لان في ترك مبارزته كسرا على المسلمين يعني ادخال الظعف عليهم قال ويكره للضعيف الخروج اليه. لان هذا الضعيف الغالب عليه انه يهزم. فما الذي جنى؟ جنى؟ جلب الاف - [00:24:24](#)

امن وحسرة للمؤمنين. فكان الاولى بان لا يخرج قال ويكره للضعيف الخروج اليه لان القصد اظهار القوة والظاهر من مبارزة الضعيف خلاف ذلك ولذلك ترون ان الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي اذن لاولئك الثلاثة يوم بدر - [00:24:53](#)

لماذا؟ بان يبارزوا ماذا شبيهة وكذلك اخاه وكذلك عتبة. نعم قال فان طلب الشجاع المبارزة ابتداء ابيح له يعني لو ان الشجاع نفسه هو الذي بدا وطلب المبارزة فله ذلك - [00:25:16](#)

نعم. قال ابيح له لان فيه اظهار القوة قال ولا يستحب لانه لا حاجة اليه. يعني لا يستحب ذلك يجوز ولكن لا يستحب لانه قد تأتي الامور بالعكس. نعم قال ولا يستحب لانه لا حاجة اليه ولا يأمن الغلبة فيكسر قلوب المؤمنين - [00:25:37](#)

قال رحمه الله ومتى تبارز بشرط الا يعين الا يعين. ومتى تبارز بشرط ان لا يعين واحدا اصحابه لم يجز رب الكافر يعني بشرط الا يعين اصحاب احدهما ماذا صاحبهم - [00:26:02](#)

يعني هذا الشرط ينبغي ان يكون. فينبغي ان يلتزم به اذا اتفق عليه او لا شرب الخمر كما تعلمون معصية. وهذه داخل تحت مشيئة الله سبحانه وتعالى. وربما قتل في هذه المعركة فيواجه - [00:26:25](#)

بين حسناته وسيئاته. وقد رأيت قصة سعد عندما غفر يعني اوقف حدا بالنسبة هذا لابي محجل لانه كم قتل من الاعداء؟ نصر الله الاسلام حتى كان يقول الذين يشاهدونه وهو مثلثم اهذا ملك - [00:26:42](#)

يعني مما رأوا من قوة وشجاعته. بل ترك ذلك العكس ماذا؟ انه ايضا رجع واقسم بالله الا يشرب الخمر الامر الاخر انكم تعلمون بان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة - [00:27:02](#)

عملان فالغالب باذن الله تعالى المعلوم ان الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين يعني الشهيد مر بنا بانه يغفر له كل شيء الا الدين الا شهيد البحر فانه يغفر له كل شيء حتى الدين فان الله تعالى يرضي غريمة - [00:27:22](#)

قال رحمه الله متى تبارزا بشرط الا يعين واحدا اصحابه لم يجز رمي الكافر وفاء بشرطه لان الاسلام ليس فيه غدر وقد رأيت في ماذا؟ في توجيهه ابي بكر رضي الله تعالى لقادته الذين يبعثهم يحظهم على - [00:27:41](#)

ومنها الا يغدروا قال فان ولي مدخلا او يعني مثخرا اثقل بالجراح او محتاجا او محتاج يعني يميل الى قومه يعني انحاز اليهم اول عنه المسلم جاء رميه لانه هنا ليس هناك عهد - [00:28:02](#)

قال لانه شرط الامانة حال القتال وقد انقضى القتال فزال الامان قال وان استنجد الكافر اصحابه يعني طلب النجدة منهم والعون. فينبغي للمسلمين ان يفعلوا ذلك. يعني ان يعينوا صاحبهم - [00:28:32](#)

هذا وبين استنجد الكافر اصحابه او بدأوا باعائته فلم يمنع. يعني هي استنجد باصحابه فحذف حرف الجر كما في قول تمرن الديار ولم تعودوا كلامكم اذا علي حرام. يعني تمرن بالديار - [00:28:54](#)

فيجوز حذف حرف الجر ونصب ماذا؟ ما يقوم مقام المفعول قال او بدأوا باعائته فلم يمنعهم انتقض امانه لنقطه اياه قال وان منعهم فلم يقبلوا منه فهو على يعني هذا المبارز الكافر منع اصحابه ان يعينوه فابوا فلمسلمون ان للمسلمين ان يعينوا - [00:29:12](#)

اذا صاحبهم قال فهو وان منعهم فلم يقبلوا منه فهو على امانه لانه لم ينقضه قال وان شرط لكن لا يترك المسلمون صاحبهم لهؤلاء.

نفرض انه هو ما اراد العون منهم لكنهم جاؤوا واقدموا. فهل يبقى - [00:29:40](#)

المسلمون يتفرجون لا. يأتون ايضا ويندفعون دفاعا عن صاحبهم قال رحمه الله وان شرط الا يرميه احد حتى يرجع الى صفه وفي له بشرطه فان ولى عنه المسلم فتبعه ليقته جزر منه. يعني ولى عنه المسلم اما لجراحة وانصرف يعني ما وجد ثمرة - [00:30:00](#)
اراد تبع المسلم ليرميه وغير ذلك فعلى المسلمين ان يبادروا فيقتلوه قال فان ولى عنه المسلم فتبعه ليقته جاز رمية. فتبع الكافر المسلم ليقته. جاز للمسلمين ان لانه نقض الشرط فسقط امانه - [00:30:27](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن اسر اسيرا لم يكن له قتله حتى يأتي به الامام؟ يعني لو قدر ان شخصا اسر اسيرا هل له ان يقطع رقبته او انه يتركه حتى يأتي به الامام الجواب حتى يأتي به الامام. لان هذا من اختصاص الامام ومن يفعل ذلك - [00:30:53](#)
يكون كما مر بنا افتات على الامام وتعدى على حق وهذا لا ينبغي. لكن لو حصل انقلته ليس فيه شيء نعم قال ومن ومن اسر اسيرا لم يكن له قتله - [00:31:20](#)

حتى يأتي به الامام فيرى فيه رأيه لانه اذا صار اسيرا فالخيرة فيه الى الامام والعيسة للمقاتل. نعم. قال وعنه رحمه الله يعني عن الامام احمد ما يدل على اباحة قتله - [00:31:38](#)

لانه في وقت الحرب فاشبه قتله الاول هو المشهور وهو رأي اكثر العلماء قال وان امتنع الاسير ان ينقاد له ان ينقاد معه. يعني يطلب منه يسير معه فابى او مثلا امسك به فابى. او بدأ يحتال او خشي ان يمكر به فعليه ان يبادره ويقتله. حتى ولو كان مريضا -

[00:31:58](#)

قال وان امتنع الاسير ان ينقاد معه فله اكراهه بالظرب وغيره فان لم يمكنه او غيره ان يمسك به ويجره نعم قال فان لم يمكنه اكراهه او خافه على نفسه - [00:32:26](#)

او خاف انقلابه فله قتله او خال او خافه على نفسه او خاف انفلاته. يعني ان ينطلق منه يفر خاف ذلك فعليه ان يبادر ليقته نعم. قال فله قتله لانه كافر لا امان له - [00:32:47](#)

يخاف شره فابيح قتله كما قبل الاسر قال رحمه الله وان كان امتناعه لمرط قبيح قتله كما يجوز ان يزف على جريقه. ما معنى يجفف يعني يجهز يعني فيه جريح من الكفار يدف عليه يعني يجهز عليه فيقضى عليها يقتل - [00:33:10](#)

قال وقد توقف احمد رحمه الله عن قتله والاولى اباحته توقف الامام لكن ابن قدامة يرى لان هذا ايضا هو المشهور عند العلماء انه لا يتوقف في ذلك بل ينبغي ان يقتل - [00:33:40](#)

قال رحمه الله والاولى اباحته قال ومتى قتل اسيره او اسير غيره قبل بلوغه الى الامام او بعده قبل الحكم باسترقاقه لم يضمه. يعني لو قدر انه قتل لاسين او اسير مع زميله فقتله ايضا. قتل هذا اسيره او اسير غيره. ولكن قبل ان يوصل - [00:33:58](#)

الى الايمان فهل عليه الظمان او لا؟ الجواب لا ودليل ذلك ما ذكره المؤلف تعلمون في واقعة بدر الكبرى التي حصلت بين المؤمنين وبين المشركين. عبدالرحمن بن عوف اسر رأسا من رؤوس الكفر هما امية بن خلف - [00:34:27](#)

ومية تعلمون وتذكرون قصة الصخرة وبلال وتعذيبا فهذا هو اصلا كان يعذبه. ومعه ابنه علي اذا عبدالرحمن بن عوف حتى تعلم ما في الصحابة من الشجاعة اسر امية بن خلف ومعه ابنه ايضا - [00:34:49](#)

علي فلما رأى بلال ذلك وبلال تعلمون ممن اوبي والقي في شدة الرمضة بمكة وتوضع عليه الصخرة ويطلبوا منه ان يرتد عن دينه ويكفر ويقول احد احد لما رآه استصرخ الانصار - [00:35:07](#)

يعني قال يا لانصار فهجبا عليهما فقتلوهما. اذا ماذا؟ انتصارا لبلال رضي الله تعالى عنه. قال رحمه الله تعالى قال ومتى قتل اسيره او الشاهد ولم ايضا يطلب الظمأ من الذين قتلوا - [00:35:28](#)

اذا يعني بادل الانصار فقتلوهم اي قتلوا امية وابنه علي ولم يضمن شيء من ذلك فهذا دليل على ان قال ومتى قتل اسيره او اسير غيره قبل بلوغه الى الامام - [00:35:57](#)

او بعده قبل الحكم باسترقاقه لم يضمه لانه ليس بمال ولذلك ابيح للامير اتلافه يعني قتله وان قتل قال هذا واحد من الامور الاربعة

التي مرت بنا القتل او المن او الفدا او بالسقاء - [00:36:16](#)

قال رحمه الله وان قتل امرأة او صبيا قبل الاستيلاء عليهم لم يضمنهم. لان المرأة في الاصل انها لا تقتل وكذلك الصبي لكن قد قتلت لو قتلها ليس في ذلك شيء - [00:36:40](#)

قال لم يضمنهم لانهم لم يصيروا مالا للمسلمين. يعني حتى الان ما اصبحوا غنيمة للمسلمين لانها اذا اصبحت غنيمة يعني دخلوا في الاسترقاء في السبي حينئذ يكونون ملكا للغانمين. واذا صار ملكا للغانمين - [00:36:57](#)

يمين فانه يطالب بالظمان كما تعلمون في معركة او طاس حنين الرسول صلى الله لما جاءه وفد هذا ثقيف الى راسه لما جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه ان يرد عليهم السبايا والماء قال اختاروا واحدا فاختاروا ماذا السبايا - [00:37:17](#) ولكنه قبل ذلك استشار الصحابة ايضا بان تطيب نفوسهم قال رحمه الله تعالى لانهم لم يصيروا مالا للمسلمين قال وان قتلهم بعد الاستيلاء عليهم ظمنهم لانهم يصيرون رقيقا بنفس السبي. يعني يصيرون من مال الغنيمة ومن يتلف شيئا من مال الغنيمة -

[00:37:38](#)

بعد ان تحاز يعني يكون في ذلك ضمان قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا وجد المسلمون بارض الحرب طعاما او علفا فلهم الاكل منه وعلف دوابهم. وهذا لا خلاف فيه بين العلماء - [00:38:06](#)

يعني وجدوا طعام من خبز او كذلك فريد او كذلك هدم او غير ذلك او شحم او دهن او غير ذلك فله من يأكل من ذلك وان يقتات منه بلا خلاف بين العلماء - [00:38:27](#)

قال مع الحاجة وعدمها من غير اذن الامام. يعني بحاجة سواء احتاجه او ما احتاجه قال من غير اذن الامام لما روى عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال اصبنا طعاما يوم خيبر - [00:38:45](#)

فكان الرجل يجيء فيأخذ منه قدر ما يكفيه ثم ينصرف قال وروي ان صاحب جيش الشام كتب الى عمر رضي الله عنه وارضاه الشام لها قوات متعددون ما ذكر الاسم نعم - [00:39:06](#)

قال انا فتحنا ارضا كثيرة الطعام والعلف. وتعلمون بلاد الشام فيها خيرات. رحلة الشتاء والصيف فهي فيها كثير من الخيرات بلاد زراعية فقد وجدوا فيها اشياء كثيرة من ذلك. نعم - [00:39:28](#)

انا فتحنا ارضا كثيرة كانا فتحنا ارضا كثيرة الطعام والعلف وكرهنا ان نقدم في شيء من ذلك وكرهنا ان نقدم في شيء من ذلك. صح. نعم وكتب اليه نقدم عليه نعم. وكرهنا ان نقدم في شيء من ذلك. لماذا رجعت - [00:39:44](#)

نقدم وكرهنا ان نقدم في شيء من ذلك فكتب اليه دع الناس يعلفون ويأكلون فمن باع منهم شيئا بلا شك هم من احوج من يفعل ذلك. لان هذا نهى اجماعة ماذا؟ ما قاموا به من جهاد - [00:40:11](#)

قال فمن باع منهم شيئا بذهب او فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين. الذي ذكره الله سبحانه وتعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسا قال رواهما وسيأتي الكلام عن الخمس ان شاء الله. قال رواهما سعيد رحمه الله والاول رواه ابو داود - [00:40:34](#)

يعني حديث عبدالله بن ابي اوفى رواه ابو داود في سننه قال ولان الحاجة تدعو اليه ففي المنع ظار بالجيش ولانه يشق عليهم حمل ايها الاخوة حالة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ما كانوا عليه من قلة الزاد والمعين - [00:41:00](#)

والطعام فكانوا احوج ما يكونون الى اقل شيء ولذلك سترون قصة الصحابي عبدالله بن مغفل عندما رأى مرحبا يدل يعني من اسفل من القصر ينزل وثن اليه. وفي بعض الروايات انه اسرع اليه. لماذا؟ لانه فرح به - [00:41:22](#)

قال لانه يشق عليهم حمل الزاج والعلف والاخره ان يعطيه لمن يحتاج اليه فيكون واحق به قال رحمه الله وليس له وليس له بيعه. لان الحاجة تدعو الى الاكل دون البيع - [00:41:43](#)

قال فان باعه لبعض الغانمين صار الاخذ احق به لانه من الغانمين. فصار انتقل الحق اليه لانه بحاجة اليه وهو من الظالمين فلا يفضله الاول صار الاخذ احق به لانه صار في يده. وهو من الغانمين الذين لهم الاكل منه - [00:42:06](#)

وله اخذ ما دفع من ثمنه وله اخذ الذي اشتراه منه ان يأخذ ما دفعه من الثمن لانه لا يستحق الثمن عليه لانه دفعه الى من لا يستحق

وهذا رأي أكثر العلماء انه لا يجوز ان يباع شيء من المغنم - [00:42:33](#)

فان رد الطعام الى البائع صار البائع احق به لانه صار اليه قال البائع من المغنم قال وان باعه لغير الغانمين فالبيع باطل. وهذا رأي أكثر العلماء يعني انباعه من غير الغانمين هذا رأي جمهور العلماء باعه لغيرهم. يعني لشخص خارج - [00:42:51](#)

الذين يستحقون الود جمهور العلماء يقولون لا يجوز. قال فالبيع باطل ويرد المبيع الى الغنيمة. لانه لا يملك بيعه فان تعذر رده رد ثمنه لخبر عمر رضي الله عنه. الذي مر بنا الذي اذن لهم وقيده بماذا - [00:43:21](#)

الخمس فيما الاوضاع قال ولانه تعذر رد المبيع فوجب رد قيمته كالمغصوب قال رحمه الله المغصوب عندما يغصب انسانا سلعة ويتعذر رد تلك السلعة لكونه تصرف فيها باكل كانت مما يؤكل او - [00:43:43](#)

ميلبس فانتهت كونها تلبس او غير ذلك فانه يرد قيمتها قال وان وجد دهنا مأكولا فله اكله لانه من الطعام وقد روى عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال دلي جراب من شحم ما معنى انزل يعني من القصر يقولون من قصر خيبر - [00:44:07](#)

انزل دلي فوثب اليه. يعني انطلق مسرعا في بعض الروايات فنزوت اليه. ما معنى نزوت؟ يعني وثبت قال دل لي جراب من شحم يوم خيبر فأثيته فالتزمته وقلت هذا لي. فالتزمت وفي بعض انه وثب الي ايضا جت روايات متعددة هذا في الصحيحين -

[00:44:34](#)

فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يبتسم لي يعني انطلق انظروا من الحاجة مسرعا كالسهم فامسك به وقال هذا لي وفي بعض الروايات والله لا اعطي منه احدا او لا اعطي احدا منه. فلما التفت رأى رسول الله صلى الله عليه يضحك - [00:45:00](#)

يبتسم لان الغالب انه يبتسم عليه الصلاة والسلام لماذا يبتسم؟ اما انه يبتسم لقوله اندفع واسرع في ذلك او كونه قال لو اعطي احدا هنا المؤلف ماجة جاء برواية الصحيحين جاءت في رواية صحيحة عند ابي داود الطيالسي ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال هو لك - [00:45:26](#)

يعني اذن له بان يملكه لما رأى تعلقه به قال فاستفدت فاذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يبتسم لي فاستحييت منه قال متفقي عليه قال رحمه الله وان اراد ان به - [00:45:50](#)

او يدهن به داب حالتهم ايها الاخوة ليست كحالتنا عندنا ماذا المراهم وعندنا ايضا انواع الطعام والادوية وغيرها هم ماذا يأخذون الشحم ويدهنون به؟ ويدهنون ايضا به ماذا؟ ابلهم التي تصاب بالجرب وغير ذلك وهذا الى - [00:46:11](#)

ليس ببعيد فهذا هو علاجه يتصور انه اذا اصابه صداع يدهن الراس واذا في الجسم الام يدهن الجسم لانها تلين الجسم والعظام هذي الشيء الذي كانوا يفعلونها اذا هذا ما سيذكره المؤلف رحمه الله نعم - [00:46:31](#)

قال وان اراد ان يدهن به او يدهن به دابته فقال احمد رحمه الله تعالى اذا كان من ضرورة او صداع فلا بأس. يعني اذا كانت هناك حاجة يدهن به ليكون جسمه مثلا اصابه جفاف او - [00:46:51](#)

ولذلك او فيه صداع كما يقولون او غير ذلك كانوا يضعونه والله اعلم بل فيما مضى والى وقت ليس ببعيد. كان الانسان قبل ان يوجد اطبا في هذه البلاد يجد الانسان يربط رأسه وحيانا يأتي بقطعة حجارة ملساء ويضعها على رأسه لتخفف الالام - [00:47:10](#)

قال وان كان للزينة فلا يعجبني. ها قد يكون يقصد به الزينة. كما تلمع السيارة ويلمع مثلا الفرس والحصان وغير ذلك وذلك قال رحمه الله وذلك لان ما تدعو الحاجة اليه من هذا - [00:47:34](#)

فهو مثل الطعام في الحاجة اليه فابيح ولا حاجة الى الزينة فلم تبج كلبس الثوب قال رحمه الله وليس له غسل ثيابه بالصابون. وانظروا ماذا كانوا عليه. ايضا وجد في ارض العدو صابون - [00:47:51](#)

قال ليس له ان يغسل ثوبه فيه لان غسل الثوب القصد به ماذا يكون نظيفا والنظافة يقصد منها الزينة. اذا القصد هنا الزينة وليست الضرورة. اذا ليس له ذلك قال وليس له غسل ثيابه بالصابون - [00:48:11](#)

لانه للزينة والتحسين قال القاظي رحمه الله وليس له اطعام الجوارح كالفهد والكلب والصقر. يعني الحيوانات الجارحة ليس له ان يطعمها لانه لا ضرورة لذلك هذه يعني لا تناد فهي تبحث عن طعامها - [00:48:29](#)

قال لانه لا حاجة اليه قال رحمه الله وما يحتاج اليه من المشروبات للدواء ابيح له تناوله. قد يجدون دواء يشرب يخفف فلهم ذلك
قال ابيح له تناوله لانه طعام احتاج اليه فاشبه الفاكهة - [00:48:50](#)

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل وان اخرجت الغنيمة ما معنى احرزت؟ يعني اخذت الى الحرز. يعني كانت موجودة في
ارض الغنيمة. ثم جمعت وحيزت في مكان يعني حورت في مكان. يعني هناك ثلاث خطوات ان تكون الغنيمة موجودة في ارض القتال
- [00:49:12](#)

ثم المرحلة الثانية ان تحاس يعني تحفظ ثم بعد ذلك تقسم. بعد القسم تصبح ملكا شخصا لا يجوز لاحد ان يأخذ منها وقت الاحازة
فيه عظة خلاف لانه ملك مشترك. اما وهي في ارض المعركة فهذا فيه تفصيل. نعم - [00:49:38](#)

نعم ورد فيه استثناء للحاجة ورد فيه استثنى للحاجة ولغيرها كما مر بنا نعم ما حليت لا ليس اتفاق لكن ما نبحت لان فيها جزئيات
كثيرة سيأتي الان كذلك لو وجد ابرة ووجد خيط او وجد مثلا حبلا او وجد نعلا او وجد خفا - [00:50:00](#)

الامام مالك يستثني هذه الاشياء لكن يقيد بها. الحبلى اذا كان الابرء يجوز يأخذها الحبلى يأخذها مثلا النعل والخف اذا كان من جلود
البقر يقيد يعني فيها خلافا كثيرة هذي ما ندخل فيها - [00:50:35](#)

قال وان اخرجت الغنيمة وقال الخرقى رحمه الله تعالى لا يؤكل منها الا ان تدعو الضرورة بالا يجدوا ما يأكلون. ونص عليه احمد
لماذا؟ لانه اصبحت ملكا للغنمين. ولكنها بعد لم - [00:50:50](#)

وزع على الافراد قال ونص عليه احمد رحمه الله لان المسلمين ملكوها بحيازتها فلم يجز الاكل منها كما لو حيزت الى بلد الاسلام يعني
كما لو نقلت الى باب الاسلام. ولكن اكثر العلماء يقولون هذا ينبغي ان يقيد بالنقل الى بلاد الاسلام - [00:51:10](#)

اما قبل ذلك فيجوز الاكل منها لانه ملك شائع وله حق فيه قال رحمه الله وقال القاضي رحمه الله لهم الاكل منها ما لم تحرز بدار قول
القاضي هو الحقيقة الراجح هو - [00:51:33](#)

الذي يقول به جمع من العلماء رحمهم الله قال وقال القاضي لهم الاكل منها ما لم تحرز بدار الاسلام او تقسم لان الحادث تدعو الى
الاكل منها. فاشبه ما قبل الحيازة - [00:51:49](#)

ويحتمل ان الخرقى رحمه الله اراد بالاحراز ادخالها دار الاسلام. يحتمل لانه يشير الى الخلاف في هذه المسألة وهو ايضا يريد ان
يعتذر عن الخرق لانه يميل ويبدو الى رأي القاضي فقال يحتمل يعني هناك مخرج نخرج قول الفرق عليه على انه - [00:52:06](#)

ويريد بذلك اذا حيزت فداء المسلمين يعني نقلت قال رحمه الله ويكون ويحتمل ان ان الخرقى رحمه الله اراد بالاحراز ادخالها دار
الاسلام فيكون معنى قولين واحدا يعني يريد ان يرد قول الخرق الى قول القاضي لانه هو الراجح. نعم - [00:52:29](#)

قال واذا وجد في دار الحرب واذا وجد في دار الحرب حيوانا مأكولا. مثل الشاة واشبه ذلك والدجاج ونحو ذلك والبقر وقال الخرقى
رحمه الله لا تعقر شاة ولا دابة - [00:52:56](#)

الا لاكل لابد منه. يعني لا تذبح الا لحاجة. لان هذا يستفاد منها وليس حقيقة هذي مثل الشاة والبقرة فقط يؤكل لحمها وهناك يستفاد
من لبنها ويستفاد واللبن يستخرج منه الدهن وتستخرج منه القشدة والقشطة وكذلك ايضا - [00:53:19](#)

العاقب وغير ذلك من الاشياء الكثيرة. وايضا حيوان يستفاد من شعره ومن صوفه فهذا فيه فوائد كثيرة فلا ينبغي ان يادر الى ذبحها
الا لضرورة قال رحمه الله وقال الخرقى رحمه الله لا تعقر شاة ولا دابة الا لاكل لابد منه لانها تقتنى لغير الاكل - [00:53:39](#)

لان الفرس لانها تقتنى. نعم. بغير الاكل. كما ذكرت لكم في اشياء كثيرة. يعني انت انظر الان مات بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم ماذا
يستخرج منها؟ ليس فقط هو الحليب نعم - [00:54:08](#)

قال وقال القاضي رحمه الله يجوز ذبح ما جرت العادة بذبحه للاكل كالشاة وما دونها. يعني كانه يقول متسامح فيها. نعم لانها مما
توكل عادة فاشبه الطعام قال الامام فاما الطيور كالدجاج ونحوها وغير ذلك نعم. فيباح ذبحها واكلها - [00:54:28](#)

نص عليه احمد رحمه الله لان في نقلها تحتاج الى عناية والى رعاية خاصة والى وهي قد لا تستحق ذلك نعم قال فيباح ذبحه واكله ونص
عليه احمد لان هذا مما لا يمكن حمله الى دار الاسلام فاشبه الطعام. يعني لا يمكن حمله الا بمشقة القصد. نعم - [00:54:56](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن فظل ومن فظل معه من الطعام والعلف كثير وادخله البلد يعني اخذ من الغنيمة طعاما او علفا او حشيشا او حطباً ثم لما وصل زاد عن حاجته - [00:55:23](#)

ماذا يعمل به هذا الزايد ينقسم الى قسمين. اما ان يكون كثيرا فهذا يرد الى ماذا؟ المغنم. الى الغنيمة. واما ان يكون قليل فيه خلاف وسيأتي كلام الامام الاوزاعي وهو كلام جميل وحجة يذكره المؤلف رحمه الله - [00:55:45](#)

قال ومن فظل معه من الطعام والعلف كثير فادخله البلد فعليه رده الى المغنم لانه انما ابيح للحاجة وقد زالت الحاجة. ولما زالت الحاجة يعود الى ماذا؟ الى اصحابه عموما - [00:56:06](#)

قال وان كان يسيرا ففيه رواية بالقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت وخاصة فهم يلحقون الحاجة بالظرورات في مثل هذا المقام اذا اشتدت الحاجة الحقت للضرورة قال وان كان يسيرا ففيه روايتان - [00:56:26](#)

احدهما يجب رده لانه ابيح للحاجة وقد زالت والثانية له اخذه هو الحقيقة الثانية هي الراجعة والثانية له اخذه لانه اخذ ما له لانه اخذ ماله اخذه. ايه ليس ماله اخذ - [00:56:50](#)

هذا ما له اخذه يعني ما يجوز له اخذه قال لانه اخذ ما له مال ما له اخذه فلم يجب رده كالسلف يعني سلب الكافي اذا قتل المسلم قتيلا له سلف بنص الحديث من قتل قتيلا فله سلبه. يعني وما عليه من الثياب والسلاح والعدد وغير ذلك - [00:57:12](#)

مهما كثرت ولو قتل اكثر من واحد فله ذلك وهذا سيأتي ايضا قال ولان اليسير تجري المسامحة فيه. هذا هو المعروف حتى تجدوا خاصة بدأ مالك تذكرون لما كنا ندرس المعاملات - [00:57:38](#)

وقلنا ان مذهب مالك حقيقة من ادق المدارس في المعاملات. وذكرنا كلام شيخ الاسلام ابن تيمية فانه كان يرى ان يتجاوز الامور اليسيرة البسيطة قال ولان اليسير تجري المسامحة فيه - [00:57:56](#)

قال الاوزاعي رحمه الله الاوزاعي الامام المعروف امام اهل الشام في زمنه وهو الذي قال فيه ما دخل الشام بعد الاوزاعي اعلم ابن قدامة هذا الذي ندرس كتابه عمر للاوزاعي هذا في مصاف الائمة ولكن هو كاليث والثوري ضيعوهم - [00:58:15](#)

او ضيعهم تلاميذهم قال قال الاوزاعي رحمه الله ادركت الناس يقدمون من ارض العدو يفضل الطعام والاوزاعي من اتباع التابعين فادرك ماذا التابعون هم تلاميذ الصحابة فهو ادرك ذلك ورأى فهو يعطي ماذا صورة مشاهدة - [00:58:35](#)

قال قال ادركت الناس يقدمون من ارض العدو يفضل الطعام والعلف فيعلفون دوابهم ويهديه بعضهم الى بعض لا ينكره امام ولا عامل ممن انتشر وشاع بين الناس دون نكير فكان شبه اتفاق يعني يعني - [00:59:02](#)

لهذا صارت عليه عادة الناس. وتعاملوا عليه ولا يمكن ان يأتي عفوا بل لا بد ان يكونوا ورثوه عن غيرهم. بدليل انهم ماذا يتهادونه فيما بينهم وكانوا يقدمون بالقدير فيهديه بعضهم الى بعض يعني اللحم المجفف - [00:59:22](#)

قال المصنف هذا القديد كان له شأن عظيم نعم من يحصل عليه؟ نعم قال المصلي حتى في الحج يأتون به هدايا يعني الذي يبقى من الهادي يجففونه ويردونه ويؤدونه على الناس ويأكلون فيه عاما كاملا - [00:59:45](#)

نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يجوز اخذ ابرة انظروا ايها الاخوة لا يجوز ان تأخذ عبر هذه الابرة التي تضع فيها السلك الصغيرة هذه قطعة الحديد لا يجوز ان تأخذها. يقول المؤلف وهذا مذهب الشافعي. نعم - [01:00:02](#)

قال ولا يجوز اخذ ابرة ولا خيط الخيط الدقيق هذا وايضا مثله الحبل الذي اعلى منه ولا شعر ولا شعرة ايضا ما تاخذ هذا الشعر الصوف او الشعر ما تاخذه. ولا صوف - [01:00:25](#)

لما روي ان رجلا ولا تأخذ بنعل ولا تأخذ خف ولا تأخذ جورب ولا تأخذ جلد كل هذه الاشياء ليس لك ان تأخذ قال لما روي ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [01:00:42](#)

بكبة من شعر الغنم. كبة يعني قطعة الصوف المستديرة هذه قطعة فعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم صلى الله على محمد الاسئلة كثيرة يعني فنحاول قدر الامكان ان نجيب بايجاز مع - [01:00:58](#)

يعني ما اعتقد انه مر عليها ولكن قدر الامكان يقول الاخ ما معنى حديث افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى. وان وان تبدأ بمن تعول

نعم لانك لا لا تأتي وتتصدق - 01:01:19

لماذا بطعام اولاده؟ بقوت اولادك وتتركهم ماذا جيعا؟ فاول ما تبدأ به ان تبدأ باقرب الناس اليك فانت عندما تطعم اولادك تنال اجر على ذلك ولذلك جاء في الحديث المتفق عليه انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله - 01:01:35

الا اجرت عليها حتى اللقمة تضعها في في امرأتك اذا متى يكون التصديق اذا كان عن ظهر غنى عندك ما يزيد على ما تنفق به على اولاده ان تمنع اولادك من الطعام ثم تذهب وتعطيه غيرك فانت خالفت ماذا ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك -

01:01:56

ثم بمن تعول يقول الاخ شخص تصدق بمبلغ من المال ثم تذكر ان عليه ديناً لرجل متوفى بعد فترة من الزمن هل يجوز ان ينوي بالمبلغ الذي تصدق به ان يكونوا ان يكون صدقة عن الرجل المتوفى - 01:02:22

علما بان قيمة المال الذي تصدق به هو نفس قيمة الدين وما علاقته؟ هل هو اوصاك ان تتصدق عنه؟ هذا حق واجب عليك متعدد يجب ان تؤديه فادي الى ورثته. واما كونك تصدقت بالمال فهذا يكون عنك انت - 01:02:44

لكن ان تتصدق بمال عن نفسك ثم تتذكر ان لشخص عليك حق فتقوم فتصدق بذلك المال لا يعني لا ينبغي هذا هذا صدقة عنك وعليك ان تبحث عن المال حتى تجده ثم بعد ذلك تعطيه لمن يقوم مقامه - 01:03:05

يقول الاخ في الفقه ماذا يعني الكثير ومعنى اليسير يعني الفاحش واليسير هذه امور ترجع الى ماذا؟ كما في الحديث استفت قلبك وينفتوك وان افتروك يعني الفحش ما الفاحش ما فحش في النفس. فلما نأتي الى الدم - 01:03:29

هذا قليل وكثير او النجاسة التي تؤثر هذا ما اعتاد عليه الناس وتعارفوا عليه يعني مثلاً قطعة خبزة هذه قليلة او خبزة وربما تكون في مضى ليست بقليلة لكن الان يعني الريال يعتبر قليل والعشرة هذي تعتبر من الامور التافهة - 01:03:50

هذا الاخ يسأل يقول بعد يقول رمي ماذا يقول صح انا كنت قرأت يعني في المقبرة يعني الاخ يقول رمي الحب في المقبرة للحمام ما حكم ذلك؟ هل هو جائز او مكروه - 01:04:16

انا اسأل هذا الاخ هل ترضى ان ترمي ذلك الحب في بيتك او في مكان يهكم حتى يتهافت عليه الحمام وغيره من الطيور فتكثر ذروق الطير وغير ذلك. هذه الذروق اذا كثرت فيها اذا - 01:04:40

للموتى وحرمة امواتنا كما جاك حرمة احيائنا. فلا ينبغي ذلك ارض الله واسعة يقول الاخ متى يكون المرأة المتوفى متى تكون عدة المرأة المتوفى عنها زوجها؟ هل هو حين علمها بالموت؟ او من يوم موته يكون من - 01:04:57

حين علمها بذلك لانها في الاصل ما اعتدت والمسألة فيها تفصيل فيما يتعلق بالمفقود يقول الاخ لو اسلم رجل في دار الحرب قبل القدرة عليه وسبيت زوجته وهي كتابية هل تسلم - 01:05:21

الولاية هذا مر بنا في درس ليلة البارحة وان المرأة انما هي تصبح سبي يقول الاخ لكن لو اسلمت ذاك شيء اخر يقول اشعر الاخ لما جاءني قال يعني هنا خطه غير واضح ولكنه يتكلم عن قضية حول نفي عثمان - 01:05:41

لان عثمان رضي الله تعالى عنه في كتاب العواصم من القواصم لابن العرب هناك ابن العربي الامام المعروف شارح سنن الترمذي وهناك ابن عربي الملحد المعروف ايضاً. يعني العربي هذا امام وابن عربي هذا صوفي ملحد - 01:06:07

يقول طلب العزلة فما قيل هو حاول ان يقرب ابن العرب. واما الحقيقة فقضيته معروفة. خالف الصحابة في ذلك وهو يرى انه لا يجوز لاحد ان يجمع المال بل عليه ان ينفقه والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقون - 01:06:26

هنا في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. الاخ ربما رأى ذلك صعباً ليس كون عثمان يعني ارسله الى بلده مكرماً معززا ان هذا فيه اهانة له. لا ولكنه اراد ان يقلع ابابا ان يغلق بابا - 01:06:49

خطيرا الا وهو الاختلاف فهو اراد ان يبقى بذلك المكان ولذلك حاول اعداء الاسلام ان يستغلوه فاجاب بانه مهما عمل معه فانه سيبقى فلا يمنع ورأي ابن العربي هذا تعليل من التعليقات والا - 01:07:08

وللشام من قبل عثمان كتب الى الادي وقال انه نشر ذلك بين الناس وكثر الكلام فيه والاختلاف فدعاه الى المدينة فحصل ذلك في

المدينة فرأى ماذا ان يخرج الى بلده - 01:07:25

ولا فرق بين ان يعزله وان يبعده يعني ان يعتزل في ذلك المكان يقول القائد المعروف بالهزيمة ما هو الراجح هل يذهب معه او لا يذهب معه وهل يطاع اذا خذل الجيش لقوله صلى الله عليه وسلم اطمن اطاع الامير فقد اطاعني في غير ما فيه - 01:07:41
على الاسلام واهله هل يجوز ان ان تقضي يوما من رمضان يوم الجمعة يقول اصبح هل اصبح الجهاد واجب عليه وقد احتل العدو بلاد المسلمين؟ اولاً يوم الجمعة يقضى فيه اي يوم من - 01:08:08

ايام الصيام لكن ان تخص يوم الجمعة او السبت بصيام هذا هو الذي نهى عنه لكن اذا كنت تصوم مثلاً ايام الير فصادف يوم جمعة او تقضي ماذا؟ من شهر رمضان فهذا لا علاقة له وهذا جائز وليس - 01:08:33
فيه شيء قضية ايها الاخوة الجهاد نحن تكلمنا فيه كثيراً ومن اخر ما اشار اليه المؤلف رحمه الله تعالى انه لابد من طاعة الامام. وان الانسان ليس له ان يخرج. وقد بين المؤلف - 01:08:50

الاثار السيئة التي تترتب على عدم اذن الامام وقد زدنا ذلك بيانا وتفصيلاً. فالامر واضح جداً اما دعوة ان بعض بلاد المسلمين حصل فيها ذلك الشيء فانت مانع اولاً هل تستطيع ان تقاوم من ترى ان - 01:09:07
انك تذهب لتقاتلهم هل لديك الخضة؟ او انك ستذهب ضحية. ثم انظر الى نفسك من الذين ستقاتل معهم عن اولئك اليس عدد من الذين ذهبوا غرر بهم وخدعوا وبيعوا بثمن بخس ودفعوا في اشياء كل الذين عادوا ممن بقوا على الحياة ذكروا تلك الاشياء -

01:09:28

اذا كان الاخ يقصد ذلك في ايها الاخوة الجهاد له شروط طاعة الوالدين موافقة الامام ان يكون في ذلك مصلحة الا تلقي بنفسك الى التهلكة فهذه من الامور واضحة ولا يحتاج ان نعود مرات - 01:09:55
نبين ذلك يقول الاخ اقتربت او اقترض الزوجة بزوجتي مبلغاً من المال من البنك ويخصم كل شهر قسط من راتبها واكملت عليه للسفر يعني هو اكمل عليه للسفر الى السعودية يعني يقصد من بلده. هذا ليس هنا - 01:10:12

هل اذا جاء ان شاء الله موسم الحج ان احج واريد ولا اريد ان اسدد البنك الحج متى يجب؟ اذا وجب على الانسان دين فلا يجب عليك الحج. الحج له شروط - 01:10:38

لان الحج يصبح في حقك يا من عليك دين غير واجب لماذا لتعذر وجود المال لان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً وانت غير مستطيع والدين - 01:10:56

فرض فرض عين عليك متعين ان تسدد فعليك ان تؤدي الدين الا اذا وجدت من يحج بك مجاناً ان تكون مثلاً مع رفقة تحج وغيابك لا يؤثر ايضاً على جمع المال الذي ستدفعه - 01:11:12

الى الغريم صاحب الحق او انك ستجد رحلة تذهب معهم وتخدم وتحصل على شيء من المال فتجمع بين الحسينيين فهذا شيء طيب اما ان يكون عليك دين فادي الواجب اولاً. فاذا انتهيت اصبح الحج ركناً انذاك في - 01:11:30

عليك يقول من هو شهيد البحر؟ هل كل من مات من المؤمنين لماذا يقول؟ شهدوا البحر هو الذي يقاتل في البحر يعني شهيد البحر خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:11:51